الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/205
23 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/820)]

٤٧/٢٠٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٦٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تشير الى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ١٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

---

(١) A/47/740.

(٢) انظر A/47/782.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تستلزم نفقات باهظة تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

ومراعاة منها، للمركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وإذ تشير الى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تشير الى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ١٩٤/٤٦،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير بأن بعض الحكومات قدمت تبرعات الى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام مازال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد التكاليف الى الدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل، وذلك نتيجة إمساك بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة قد استخدمت بالفعل على الوجه الكامل لاستكمال الايرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن من شأن تنفيذ أحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي الى تفاقم الحالة المالية للقوة، وهي حالة صعبة أصلا،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٧٠٨ ١٤٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٦٧٧ ١٤٥ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١٩٤/٤٦ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٠٠٠ ١٩٠ ١٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٣١ ١١ دولار) شهريا للفترة التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٦٨ (١٩٩٢)؛

٣ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٤/٤٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٣]؛

٤ - تقرر أيضا أن تنظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاختسان وكرواتيا في القوة وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء[٤]؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه الى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

٦ - تقرر تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٩٧٦ ٨٥١ ٦ دولارا الذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقا الى أن تتخذ الجمعية مقررا آخر في هذا الشأن؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن أن تدار القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

---

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف.

(٤) انظر المقرر ٤٥٦/٤٧.

٨ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بأن تقدم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، وبأن تقدم أيضا تبرعات نقدا الى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرار الجمعية ٣٤/٩ دال المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢